

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمقتضية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، لاسيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لاسيما المادة 48 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، لاسيما المواد 6 و 11 و 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لاسيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، المعدل والمتمم،

- السهر على تنفيذ الإجراءات والوسائل من أجل المحافظة على ممتلكات القطاع وصيانتها،

- توفير الشروط الضرورية للسير الحسن للتنقلات المهنية وضمان التنظيم المادي للندوات والملتقيات.

المادة 9 : يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة

العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في مكاتب بقرار مشترك بين وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 10 : تمارس هيكل الإدارة المركزية في

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي على هيئات القطاع، كل هيكل فيما يخصه، الصلاحيات الخاصة بالوصاية، المهام المسندة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم

03 - 138 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق

15 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 126 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008، يتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21

رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإطار العام لجهاز المساعدة على الإدماج المهني للشباب ويدعى في صلب النص "الجهاز" وتحديد كفاءات تطبيقه.

الفصل الأول**أحكام عامة**

المادة 2 : يهدف الجهاز إلى :

- تشجيع الإدماج المهني للشباب طالب العمل المبتدئين.

- تشجيع كافة أشكال النشاط والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما عبر برامج تكوين - تشغيل وتوظيف.

المادة 3 : يوجه الجهاز إلى ثلاث (3) فئات من

طالب العمل المبتدئين :

الفئة الأولى : الشباب حاملي شهادات التعليم

العالي والتقنيين السامين خريجي المؤسسات الوطنية للتكوين المهني،

الفئة الثانية : الشباب خريجي التعليم الثانوي

للتربية الوطنية و مراكز التكوين المهني أو الذين تابعوا تربصا تمهينيا،

الفئة الثالثة : الشباب بدون تكوين و لا تأهيل.

المادة 4 : يترتب على إدماج فئات طالب العمل

المذكورين في المادة 3 أعلاه إبرام عقود إدماج بين المصالح التابعة للإدارة المكلفة بالتشغيل والمستخدم أو الهيئة المكونة والمستفيد. تتخذ عقود الإدماج الشكل الآتي :

- عقد إدماج حاملي الشهادات بالنسبة للفئة الأولى،

- عقد إدماج مهني بالنسبة للفئة الثانية،

- عقد تكوين - إدماج بالنسبة للفئة الثالثة.

تحدد نماذج عقود الإدماج المنصوص عليها في

الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 5 : ينصب المستفيدون من عقود إدماج

حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني لدى المؤسسات العمومية والخاصة والمؤسسات والإدارات العمومية.

ينصب المستفيدون من عقود تكوين - إدماج إما

في ورشات الأشغال المختلفة التي تبادر بها الجماعات المحلية ومختلف قطاعات النشاط و إما لدى حرفيين معلمين لمتابعة تكوين.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 336 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 402 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن الإدماج المهني للشباب الحاملين لشهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 50 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح التشغيل في الولاية وعملها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 77 المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 386 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد مستوى وكفاءات منح الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يترتب على كل فسخ عقد غير مبرر من المستخدم فقدان حقه في الاستفادة من الجهاز.

الفصل الثاني شروط التأهيل

المادة 13 : للاستفادة من عقود الإدماج المنصوص عليها في إطار الجهاز، يجب على طالبي العمل المبتدئين أن يكونوا :

- ذوي جنسية جزائرية،
- بالغين من 18 إلى 35 سنة،
- مثبتيين لوضعيتهم إزاء الخدمة الوطنية،
- حائزين على الشهادات، ومثبتيين لمستواهم التعليمي والتأهيلي والمؤهلات المهنية،
- مسجلين كطالبي عمل مبتدئين لدى الوكالة المحلية للتشغيل الموجودة في مكان إقامتهم.

المادة 14 : يمكن تخفيض شرط السن إلى 16 سنة بالنسبة للشباب طالبي العمل المبتدئين شريطة أن يقبلوا متابعة تكوين في الفروع أو التخصصات التي تعرف عجزا في سوق التشغيل.

المادة 15 : تكون الاستفادة من هذا الجهاز مانعة لكل استفادة من جهاز آخر مماثل تقرره الدولة.

الفصل الثالث الأجرة والمنح

المادة 16 : يتقاضى المستفيدون من عقود إدماج حاملي الشهادات، أجره شهرية تحدد بالاستناد إلى الراتب الأساسي للأصناف والأرقام الاستدلالية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- 55 % للصنف 11، الرقم الاستدلالي 498 بالنسبة لحاملي شهادات التعليم العالي،
- 50 % للصنف 10، الرقم الاستدلالي 453 بالنسبة للتقنيين السامين.

يحفظ بمبلغ الأجرة عندما يتم تمديد عقد الإدماج في قطاع المؤسسات و الإدارات العمومية.

المادة 17 : يتقاضى المستفيدون من عقود الإدماج المهني أجره شهرية تحدد بالاستناد إلى الراتب الأساسي للأصناف والأرقام الاستدلالية المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 6 : تحدد مدة عقد الإدماج كما يأتي :

- سنة واحدة غير قابلة للتجديد في القطاع الاقتصادي،

- سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب المستخدم في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية،
- مدة الورشة في ورشات الأشغال المختلفة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه،
- سنة واحدة غير قابلة للتجديد بالنسبة للتكوين لدى الحرفيين المعلمين .

المادة 7 : يجب ألا يتعدى عدد المستفيدين من عقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني بالنسبة لكل مستخدم 15 % من تعداد العمال المشغلين في الهيئة المعنية.

غير أنه يمكن المؤسسات الصغيرة، المنشأة في إطار أجهزة دعم إحداث النشاطات، الاستفادة أثناء مرحلة الانطلاق في نشاطاتها من تخصيص طالبي عمل مبتدئين اثنين (2) بعقود إدماج حاملي الشهادات أو بعقود إدماج مهني.

المادة 8 : لا يمكن المستخدمين الذين لم يشغلوا 25 % على الأقل من المستفيدين من عقود الإدماج المخصصة لهم الاستفادة من تخصيصات جديدة من طالبي العمل المبتدئين الشباب في إطار الجهاز.

يمكن المستخدمين الذين حققوا نسبة تشغيل تفوق النسبة المذكورة في المادة 8 أعلاه الاستفادة من تخصيص إضافي في حدود 30% من مجموع تعداد عمالهم.

المادة 9 : يلتزم الشباب المدمجون في إطار الجهاز بإنهاء مدة إدماجهم المحددة في العقد المرتبط بها، ولا يمكنهم الاستفادة من عقد إدماج جديد إلا في حالة فسخ العقد لأسباب مبررة خارجة عن إرادتهم.

المادة 10 : يتعين على الشباب المدمجين في إطار الجهاز احترام النظام الداخلي للهيئة المستقبلية.

المادة 11 : لا يمكن المستفيدين من عقد إدماج أن يتعرضوا لفسخ العقد دون أسباب مبررة قانونا.

المادة 12 : يتعين على المستخدم أن يخطر كتابيا المستفيد ومصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة إقليميا عن نيته في فسخ عقد الإدماج سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ فسخه وتوضيح الأسباب المبررة لذلك.

يترتب عن فسخ عقد الإدماج توقيف دفع الأجرة أو المنحة المنصوص عليهما في المواد 16 و 17 و 19 أدناه.

المادة 24 : يؤطر الشباب المدمجون في إطار عقود إدماج حاملي الشهادات خلال فترة الإدماج و يقيمون من طرف الهيئة المستخدمة التي تعين لهم مؤطرا مؤهلا من بين مستخدميها يكلف بمتابعة الشاب حامل الشهادة خلال فترة الإدماج.

المادة 25 : تؤسس منحة للتشجيع على البحث للتكوين لفائدة المستفيدين من الجهاز الذين نجحوا في تسجيل أنفسهم في تربص تكويني مدته القصوى ستة (6) أشهر في الفروع أو التخصصات التي تعرف عجزا في سوق التشغيل. تدفع المنحة التي يحدد مبلغها بـ 3.000 دج شهريا خلال التكوين لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.

الفصل الخامس

التدابير المحفزة على التوظيف

المادة 26 : يترتب على توظيف الشباب المستفيدين من عقود الإدماج لدى المؤسسات العمومية والخاصة مساهمة الدولة في الأجور في إطار عقد عمل مدعم.

المادة 27 : تدفع المساهمة المذكورة في المادة 26 أعلاه لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات وسنتين (2) بالنسبة لعقود الإدماج المهني وسنة واحدة بالنسبة لعقود تكوين - إدماج.

تحتسب هذه المساهمة بالاستناد إلى الراتب الأساسي للأصناف والأرقام الاستدلالية المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

1) بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات :

- حاملي شهادات التعليم العالي :

* السنة الأولى : 55 % للصف 11، الرقم الاستدلالي 498،

* السنة الثانية : 45 % للصف 11، الرقم الاستدلالي 498،

* السنة الثالثة : 35 % للصف 11، الرقم الاستدلالي 498،

- التقنيون السامون :

* السنة الأولى : 50 % للصف 10، الرقم الاستدلالي 453،

* السنة الثانية : 40 % للصف 10، الرقم الاستدلالي 453،

* السنة الثالثة : 30 % للصف 10، الرقم الاستدلالي 453،

- 36 % للصف 8، الرقم الاستدلالي 379 في الإدارات والجماعات المحلية،

- 47 % للصف 8، الرقم الاستدلالي 379 في المؤسسات الاقتصادية العمومية أو الخاصة .

المادة 18 : يستفيد الشباب المدمجون في إطار عقود إدماج حاملي الشهادات وعقود الإدماج المهني وكذا الشباب الذين يتابعون تكويننا لدى الحرفيين المعلمين من أداءات التأمينات الاجتماعية في مجال المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : يستفيد الشباب المدمجون في إطار عقود تكوين - إدماج، مما يأتي :

- منحة شهرية مبلغها 4000 دج عندما يتابعون تربصا تكوينيا لدى حرفيين معلمين،

- أجرة منصب العمل المشغول عندما يتم إدماجهم في إطار إنجاز ورشات الأشغال المختلفة المذكورة في المادة 5 أعلاه ويخضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال العمل والضمان الاجتماعي.

الفصل الرابع

التكوين قصد التكيف لمنصب العمل

المادة 20 : يمكن الشباب المدمجين في إطار الجهاز أن يستفيدوا من تكوين تكميلي أو تجديد معارفهم أو تحسين مستواهم من أجل تكيفهم لمنصب العمل وتحسين مؤهلاتهم .

المادة 21 : تنظم عمليات التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى المذكورة في المادة 20 أعلاه إما في هيكل التكوين العمومية أو الخاصة وإما على مستوى المؤسسات العمومية أو الخاصة وإما لدى الحرفيين المعلمين أو لدى الهيئات أو المنظمات المهنية المتوفرة على هيكل تكوين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22 : يمكن الشباب المدمجين في إطار عقود إدماج حاملي الشهادات أو عقود الإدماج المهني أن يستفيدوا من عقود تكوين - تشغيل تمول في حدود 60 % من الجهاز لمدة أقصاها ستة (6) أشهر في حالة التزام المستخدم بتوظيف المستفيد لفترة لا تقل عن سنة واحدة عند انتهاء التكوين.

المادة 23 : يبرم عقد تكوين - تشغيل المذكور في المادة 22 أعلاه بين المستخدم ومصالح الوكالة الوطنية للتشغيل المختصة إقليميا والمستفيد، وفق نموذج يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل.

- تأطير المستفيدين من عقود إدماج حاملي الشهادات في الوسط المهني كما هو منصوص عليه في المادة 24 أعلاه،

- مواظبة المستفيدين من عقود الإدماج على منصب العمل عبر الإرسال الشهري لأوراق الحضور التي يؤشر عليها المستخدم،

- توظيف المستفيد عند انتهاء فترة الإدماج عبر إرسال نسخة من عقد العمل والانتساب للضمان الاجتماعي.

- تسليم شهادة الإدماج المذكورة في عقد الإدماج عند انتهاء الفترة التعاقدية للإدماج بالنسبة للمستفيدين الذين لم يتم توظيفهم.

الفصل السابع أحكام مالية

المادة 34 : تسجل النفقات المتعلقة بتمويل الجهاز بعنوان ميزانية الوزارة المكلفة بالتشغيل.

المادة 35 : تسيير الوكالة الوطنية للتشغيل التخصيصات المالية الممنوحة للجهاز.

المادة 36 : تخصص حصة تحدد بنسبة 3 % من النفقات الممنوحة للجهاز لتغطية مصاريف التسيير التي تتحملها الوكالة الوطنية للتشغيل.

المادة 37 : تخصص حصة تحدد بنسبة 15 % من النفقات الممنوحة للجهاز إلى التكفل بنشاطات التكوين وتحسين المستوى.

الفصل الثامن أحكام انتقالية وختامية

المادة 38 : بغض النظر عن أحكام المادة 39 أدناه، يبقى الشباب حاملو الشهادات المدمجون في إطار البرنامج الوطني لعقود التشغيل الأولية عند تاريخ نشر هذا المرسوم، خاضعين للأحكام المطبقة عليهم ويستمررون في الاستفادة من أداءات هذا البرنامج إلى غاية انقضاء عقودهم.

المادة 39 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 98-402 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 19 أبريل سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

(2) بالنسبة لعقود الإدماج المهني :

* السنة الأولى : 47 % للصنف 8، الرقم الاستدلالي 379،

* السنة الثانية : 35 % للصنف 8، الرقم الاستدلالي 379.

(3) بالنسبة لعقود تكوين - إدماج :

- 53 % للصنف 3، الرقم الاستدلالي 252 .

المادة 28 : قيمة النقطة الاستدلالية المعتمدة في حساب الأجرة ومساهمة الدولة المذكورتين في المواد 16 و 17 و 27 أعلاه هي القيمة المحددة بـ 45 دج بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 29 : يستفيد المستخدمون والحرفيون المعلمون الذين يوظفون الشباب المدمجين في الجهاز من التدابير المحفزة ذات الطابع الجبائي طبقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 30 : في حالة اقتراح عقد عمل مدعم بالمؤسسة على الشاب حامل الشهادة يكون مطابقا لمؤهلاته، خلال فترة الإدماج لدى المؤسسات والإدارات العمومية، يلزم بقبول هذا العرض تحت طائلة فقدان الحق في الحفاظ على عقد إدماج حاملي الشهادات أو عقد الإدماج المهني.

الفصل السادس

تسيير الجهاز و متابعتة و تقييمه و مراقبته

المادة 31 : تتولى الوكالة الوطنية للتشغيل بالاتصال مع مديرية التشغيل للولاية، ضمان تسيير الجهاز.

تحدد العلاقات بين الوكالة الوطنية للتشغيل ومديريات التشغيل للولاية في إطار تنفيذ الجهاز بموجب منشور من الوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 32 : تضمن الوكالة الوطنية للتشغيل بالاتصال مع مديرية التشغيل للولاية، متابعة المستفيدين و تقييمهم ومراقبة تنفيذ الجهاز خلال فترة الإدماج.

المادة 33 : تنصب مراقبة الوكالة الوطنية للتشغيل ومديرية التشغيل للولاية، لاسيما على ما يأتي :

- تعيين الشاب المستفيد من عقد الإدماج في منصب عمل يتوافق مع تكوينه وتأهيله،